ديوان الموظفين

التاريخ : ١٩ شوال ١٣٩٩ هـ
١٠ سبتمبر ١٩٧٩

الاشارة / ٣ـ ٣/٥٧٠١

تعميم رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٩
بشأن الانقطاع عن العمل

لما كانت المادة (٩٨) من قانون الوظائف العامة المدنية (الملغى) تنص على أن " الموظف الذى ينقطع عن عمله أو لا يعود اليه بعد انتهاء اجازته بثلاثين يوما - يعتبر مستقيلا بحكم القانون من تاريخ انتهاء الاجازة أو الانقطاع " .

ونظرا لان نظام الخدمة المدنية ينص حاليا في المادة (٨١) منه على أنه " اذا انقطع الموظف بغير اذن ولو كان ذلك عقب اجازة مرخص له بها - يحرم من مرتبه عن مدة انقطاعه مع عدم الاخلال بالمساءلة التأديبية . فاذا بلغ الانقطاع خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثين يوما غير متصلة في خلال اثنى عشر شهرا ، اعتبر الموظف مستقيلا بحكم القانون " .

لذلك - فانه بالنسبة لحالات الانقطاع التي بدأت قبل تطبيق قانون ونظام الخدمة المدنية في ١٩٧٩/٧/١ واستمرت الى ما بعد هذا التاريخ - يرجى من كافة الجهات الحكومية مراعاة اعتبار الموظف مستقيلا بحكم القانون - بانقضاء ثلاثين يوما متصلة اعتبارا من تاريخ الانقطاع أو خمسة عشر يوما متصلة اعتبارا من ١٩٧٩/٧/١ أيهما أسبق ، مع عدم الاخلال بالمساءلة التأديبية .

رئيس الديوان

وكيل الديوان
بدر يوسف النصر الله

ر.ر/ ٥٠٤ .